

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

الجلسة العامة ٨٩

الجمعة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، الساعة ١٠:٠٠

نيويورك

الحاضر الرسمية

الرئيس: السيد جوزيف ديس (سويسرا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٥٠. البند ١٠ من جدول الأعمال (تابع)

تفيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز

جدول الأنشطة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة

(A/65/691/Add.11)

مشروع المقرر (A/65/L.73)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت، بقرارها ١٨٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، عقد اجتماع رفيع المستوى في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه، لإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تفازد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (القرار S-26/2، المرفق) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز (القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق).

وفي ذلك السياق، معرض على الجمعية العامة مشروع مقرر بشأن الجلسة العامة الافتتاحية للاستعراض الشامل لعام ٢٠١١، الصادر بوصفه الوثيقة A/65/L.73.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): قبل أن نبدأ، أود أن أوجه انتباه الجمعية العامة إلى الوثيقة A/65/691/Add.11، التي يبلغ فيها الأمين العام رئيس الجمعية العامة بأنه، منذ إصدار رسائله الواردة في الوثيقة A/65/691/Add.10، دفعت رواندا المبالغ الضرورية لخفض متأخراتها إلى ما دون المبلغ الحددي المأذون به. ويسري أنلاحظ أن جميع الدول الأعضاء قد أوفت الآن بالتزاماتها المالية و تستطيع الآن التصويت في الجمعية العامة حتى نهاية الدورة الخامسة والستين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علمًا على النحو الواجب بالمعلومات الواردة في تلك الوثيقة؟

تقرر ذلك.

يتضمن هذا المحضر نص الخطاب الملقاة بالعربية والترجمة الشفووية للخطاب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي أن لا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوجيه أحد أعضاء الوفد المعنى إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستتصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



رجاء إعادة استعمال الورق

11-34964 (A)



الجلسات العامة جزءاً من برنامج عمل الجمعية العامة. وعلىه، ستغطى التكاليف من اعتمادات الميزانية المخصصة لخدمة الجمعية العامة خلال ساعات العمل العادية، وهي - وأشدد - من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ في أيام العمل، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية بكل اللغات الرسمية الست وخدمات الحاضر الحرفي للجلسات العامة فقط.

وحيث أن الجلسة العامة الافتتاحية في يوم ٨ حزيران/يونيه ستبدأ في الساعة ٩/٠٠ بدلاً من الساعة ١٠/٠٠، ستنشأ تكاليف إضافية قدرها ١٠٨٠٠ دولار في إطار الباب الثاني، "شؤون الجمعية العامة والجنس الاجتماعي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات"، لتوفير خدمات الترجمة الشفوية بكل اللغات الرسمية الست لمدة ساعة إضافية بخلاف الاعتمادات الحالية للميزانية لخدمة الجمعية العامة خلال ساعات العمل العادية. ييد أن الأمانة العامة وضعت ترتيباً مع برنامج الأمم المتحدة المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) وافق البرنامج بمقتضاه على سداد التكاليف البالغة ١٠٨٠٠ دولار مقابل توفير خدمات الترجمة الشفوية بكل اللغات الرسمية الست لمدة ساعة إضافية.

بناءً على ذلك، فإنه في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/65/L.73، لن تنشأ عن ذلك أي آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تشرع الجمعية العامة الآن في البث في مشروع القرار A/65/L.73، المعون "الجلسة العامة الافتتاحية للاستعراض الشامل الذي سيجري في عام ٢٠١١ للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتسارو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): في ما يتعلق بمشروع المقرر A/65/L.73، المعون "الجلسة العامة الافتتاحية للاستعراض الشامل الذي سيجري في عام ٢٠١١ للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)"، أود أن أسجل في المحضر البيان التالي عن الآثار المالية المتربطة في الميزانية بالنسبة عن الأمين العام، وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي المؤقت للجمعية العامة.

تقرر الجمعية العامة، موجب مشروع المقرر، عقد الجلسة العامة الافتتاحية للاستعراض الشامل الذي سيجري في عام ٢٠١١ للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) يوم الأربعاء، ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، على أساس لا تشكل هذه الترتيبات بأي حال من الأحوال سابقة لجدولة الجلسات العامة للجمعية العامة في المستقبل.

ويذكر أنه، في البيان الشفوي (انظر A/65/PV.69) الذي أدلت به الأمانة العامة قبل اعتماد مشروع القرار A/65/L.49، المعون "تنظيم الاستعراض الشامل الذي سيجري في عام ٢٠١١ للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)"، الذي اعتمد بوصفه القرار ١٨٠/٦٥، تقرر أن تكون

وينبغي توزيع المقاعد الشاغرة الخمسة عشر بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: أربعة مقاعد للدول الأفريقية، وأربعة مقاعد للدول الآسيوية، ومقعدان لدول أوروبا الشرقية، وثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقعدان لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفقا للقرار ٥١/٦٠، عضوية المجلس مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومتعددة فترات ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات. وي منتخب أعضاء المجلس مباشرة وبشكل فردي، عن طريق الاقتراع السري، من قبل غالبية أعضاء الجمعية العامة. وبناء على ذلك، تكون الأغلبية من ٩٧ صوتا من أصل أعضاء الجمعية، البالغ ١٩٢ عددهم دولة.

وستواصل الدول الآتية أسماؤها عضويتها في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إكواتور، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، تايلاند، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، السنغال، سويسرا، الصين، غواتيمala، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن ليبيا، التي يخضع مركزها للقرار ٢٦٥/٦٥ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١١. لذا فإن أسماء هذه الدول ينبغي ألا تظهر على بطاقات الاقتراع.

ستجرى الانتخابات وفقاً للقواعد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الانتخابات. وفي هذا الانتخاب، ستُطبق المادتان ٩٢ و ٩٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وتمشياً مع الممارسة المتبعة في الجمعية العامة، إذا حصل أكثر من العدد المطلوب من الدول الأعضاء على أصوات غالبية أعضاء الجمعية في نفس الاقتراح، فإن الدول

البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)”。 هل لي أن
اعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار
؟A/65/L.73

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠ من جدول الأعمال.

البند ١١٢ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات ملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى

(د) انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تشرع الجمعية العامة الآن في انتخاب ١٥ عضواً في مجلس حقوق الإنسان ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم في ١٨ حزيران/يونيو .٢٠١١

الأعضاء الخمسة عشر المنتهية ولايتهم في مجلس حقوق الإنسان هم: الأرجنتين، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، جمهورية كوريا، زامبيا، سلوفينيا، شيلي، غابون، غانا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية و اليابان.

وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ، فإن هذه الدول الأعضاء مؤهلة لإعادة انتخابها فوراً، باستثناء تلك التي شغلت العضوية لفترتين متاليتين، وهي البرازيل وفرنسا وغابون وغانَا واليابان وباكستان وجمهورية كوريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوكرانيا وزامبيا.

وأود أن ألتمس من الممثلين إبداء التعاون المعهود أثناء إجراء الجمعية العامة للانتخابات. وأذكّرهم بأنه خلال عملية التصويت، ينبغي وقف الدعاية الانتخابية تماماً في قاعة الجمعية العامة. ويعني هذا أنه بمجرد بدء الجلسة، لا يجوز توزيع أي مواد دعائية في القاعة. وأطلب أيضاً من الممثلين البقاء في مقاعدهم ليتسنى إجراء عملية التصويت على نحو منظم. وأشكر الأعضاء على مثابتهم وتعاونهم.

نبدأ الآن عملية التصويت. تُوزع الآن بطاقات الاقتراع المؤشر عليها "ألف" و "باء" و "جيم" و " DAL " و " هاء ". وكل ورقة اقتراع مخصصة لواحدة من المجموعات الإقليمية الخمس وتضم عدداً من الأسطر الفارغة يماثل عدد المقاعد المخصصة لتلك المنطقة.

وأطلب من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع تلك وأن يكتبوا عليها أسماء الدول التي يرغبون التصويت لصالحها. وبطاقة الاقتراع التي تحتوي على أسماء من المنطقة المعنية أكثر من عدد المقاعد المخصصة لها ستعتبر لاغية. كما ستعتبر بطاقة الاقتراع لاغية إذا كانت جميع أسماء الدول الأعضاء الواردة في تلك البطاقة لا تنتمي إلى المنطقة المعنية. وإذا احتوت بطاقة الاقتراع على أسماء دولأعضاء لا تنتمي إلى المنطقة المعنية أو لا يجوز إعادة انتخابها أو التي هي أعضاء فعلاً في المجلس، تظل البطاقة صحيحة لكن أسماء هذه الدول لن تُحسب.

بناءً على دعوة الرئيس، تولى فرز الأصوات السيد فرغل (مصر) وال女士ة رئيس (هندوراس) وال女士ة رايش (هنغاريا) وال女士ة زين العابدين (مالزيا) والسيد راجهاني (مورشيوس) وال女士ة ليند كفيست (السويد).

أجري تصويت بالاقتراع السري.

علقت الجلسة الساعة ٤٠ / ١٠ واستؤنفت الساعة ٥٥ / ١١.

الأعضاء التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات فوق الأغلبية المطلوبة سُتعتبر هي المنتخبة، حتى الوصول إلى عدد المقاعد المطلوب شغلها. وتمشياً أيضاً مع الممارسة السابقة، إذا بات من الضروري تحديد مرشح واحد ليجري انتخابه أو لكي يصعد إلى الجولة التالية من الاقتراع المقيد، نتيجة لتعادل الأصوات، سيجري اقتراع مقيد خاص يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على عدد متساوٍ من الأصوات.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على تلك الإجراءات؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): وفقاً لذلك، سيجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم ترشيحات.

مرة أخرى، أود أن أكرر أن شغل المقاعد الشاغرة ١٥ سيتم من بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: أربعة مقاعد لمجموعة الدول الأفريقية وأربعة مقاعد لمجموعة الدول الآسيوية ومقدان لمجموعة دول أوروبا الشرقية وثلاثة مقاعد لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقدان لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وينعكس هذا النمط في بطاقات الاقتراع.

وفضلاً عن ذلك، أبلغتني الأمانة العامة بأن تعهدات الدول الأعضاء والتزامها الطوعية وفقاً للفقرة ٨ من القرار ٢٥١ / ٦٠ صدرت، بناءً على ذلك، بوصفها وثائق رسمية للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

وبكل أن نبدأ عملية التصويت، أود أن أذكّر الأعضاء بأنه، عملاً بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإشارة نقطة نظام تتعلق بالإجراء الفعلي للتصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): نتيجة التصويت كما يلي:	الأغلبية المطلقة المطلوبة: ٩٧
المجموعة ألف - الدول الأفريقية (٤ مقاعد)	عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:
١٩١ عدد بطاقات الاقتراع:	إندونيسيا: ١٨٤
١٩١ عدد بطاقات الباطلة: صفر	الفلبين: ١٨٣
١٩١ عدد البطاقات الصحيحة: ١٦٦	الهند: ١٨١
٣ المتنعون عن التصويت:	الكويت: ١٦٦
١٨٨ عدد الأعضاء المفترعين:	الجمهورية العربية السورية: ٥
٩٧ الأغلبية المطلقة المطلوبة:	المجموعة جيم - دول أوروبا الشرقية (مقعدان)
١٧٧ بوتسلوانا:	١٩١ عدد بطاقات الاقتراع:
١٧٦ الكونغو:	١٩١ عدد البطاقات الباطلة: صفر
١٧٤ بن:	١٩١ عدد البطاقات الصحيحة:
٣ جمهورية الكونغو الديمقراطية:	٣ المتنعون عن التصويت:
١ جنوب أفريقيا:	١٤٨ الجمهورية التشيكية:
١ مصر:	١٣١ رومانيا:
٨٩ جورجيا:	١٩١ عدد بطاقات الاقتراع:
١٩١ عدد بطاقات الباطلة: صفر	١٩١ الكاريبي (٣ مقاعد)
١٩١ عدد بطاقات الباطلة: صفر	١٩١ عدد بطاقات الاقتراع:
٢ المتنعون عن التصويت:	١٩١ عدد بطاقات الباطلة: صفر
١٨٩ عدد الأعضاء المفترعين:	١٩١ عدد بطاقات الاقتراع:
٩٧ المتنعون عن التصويت:	٩٧ عدد الأصوات المتحصل عليها:
١٩١ عدد بطاقات الاقتراع:	١٤٨ الجمهورية التشيكية:
١٩١ عدد بطاقات الباطلة: صفر	١٣١ رومانيا:
٨٩ جورجيا:	١٩١ عدد بطاقات الاقتراع:
١٩١ عدد بطاقات الباطلة: صفر	١٩١ عدد بطاقات الاقتراع:
١٩١ عدد بطاقات الباطلة: صفر	١٣١ رومانيا:
٨٩ جورجيا:	١٩١ عدد بطاقات الاقتراع:
١٩١ عدد بطاقات الباطلة: صفر	١٣١ رومانيا:
٩٧ المتنعون عن التصويت:	١٣١ رومانيا:

والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وشيلي، والفلبين، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، والنمسا، والهند.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أهنئ الدول التي تم انتخابها أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، متمنيا لها كل التوفيق في المجلس. وأشكر فارزي الأصوات على مساعدتهم في هذه الانتخابات.

بمذا تكون الجمعية العامة قد اختارت نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١١٢ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ٥/١٢.

عدد الأعضاء المترعدين: ١٩١

الأغلبية المطلقة المطلوبة: ٩٧

عدد الأصوات تحصل عليها كل من:

شيلي: ١٥٩

كوستاريكا: ١٣٨

بيرو: ١٣٦

نيكاراغوا: ٩٨

المجموعة هاء - دول أوروبا الغربية ودول أخرى

(مقدان)

عدد بطاقات الاقتراع: ١٩١

عدد البطاقات الباطلة: ١

عدد البطاقات الصحيحة: ١٩٠

الممتنعون عن التصويت: ٩

عدد الأعضاء المترعدين: ١٨١

الأغلبية المطلقة المطلوبة: ٩٧

عدد الأصوات التي تحصل عليها كل من:

إيطاليا: ١٨٠

النمسا: ١٧٧

أستراليا: ٢

بما أن الدول الـ ١٥ التالية أسماؤها حصلت على

الأغلبية المطلوبة وعلى أكبر عدد من أصوات أعضاء الجمعية العامة، فقد انتخبت أعضاء في مجلس حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١١: إندونيسيا، وإيطاليا، وبنن، وبوتيسوانا، وبوركينا فاسو، وبيرو،